

فقه العبادات - شافعي

- محله : - قبل السلام للأحاديث الصحيحة الكثيرة فيه ومنها حديث عبد الله بن يحيى بن بكير هـ قال : " صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته نظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم " (مسلم ج 1 / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب 19 / 85 ، وسترده في البحث أحاديث أخرى تدل عليه) .
ولأن فعله قبل السلام كان آخر الأمرين من فعله A والمتأخر ينسخ المتقدم ولأنه يفعل لإصلاح الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة من الصلاة .
ولا بد من كونه بعد التشهد وإتمام الصلاة على النبي A فإن سجد قبل إتمامها بطلت صلاته حتى لو كان مأموماً ولم يكمل تشهده وصلاته على النبي A فإنه يجب عليه التخلف لهما ثم يسجد وجوباً لتوجيهه عليه بفعل الإمام